



Secretariat of the Stockholm Convention
International Environment House 1
11-13, chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine – Geneva
Switzerland

Telephone: +41 22 917 87 29
Facsimile: +41 22 917 80 98
E-mail: ssc@pops.int
www.pops.int

29 تشرين الأول/أكتوبر 2008

الموضوع: مقترح تعديل مرفقات اتفاقية استكهولم الذي سيناقش في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

قررت لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم في اجتماعها الثالث والرابع، أن توصي بإدراج تسع مواد كيميائية في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم للاتفاقية وأن تقدم تلك التوصية إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية.

وقد انعقد الاجتماع الثالث للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم في الفترة من 19 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في جنيف وكان معروضاً عليها بيانات مخاطر أعدت وفقاً للمرفق هاء من الاتفاقية وتقييمات إدارة مخاطر، أعدت وفقاً للمرفق واو من الاتفاقية، لأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري والكلورديكون سداسي البروم ثنائي الفينيل والليندين والسلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين. وقررت اللجنة أن توصي:

(أ) بأن تدرج في المرفق ألف بالاتفاقية:

- و2،2،4،4' - الإثير رباعي البروم ثنائي الفينيل (BDE-47، CAS No. 40088-47-9)
- و2،2،4،4'5 - الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (BDE-99، CAS No. 32534-81-9) وأنواع الإثير رباعي وخماسي البروم ثنائي الفينيل الموجودة في الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري؛
- الكلورديكون؛
- سداسي البروم ثنائي الفينيل؛
- الليندين.

(ب) بأن تدرج في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية المواد الكيميائية التالية:

- حامض السلفونيك المشبع بالفلور أوكتين (CAS No: 1763-23-1)، وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين (CAS-No: 307-35-7)

وانعقد الاجتماع الرابع للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وكان معروضاً على اللجنة بيانات المخاطر المعدة وفقاً للمرفق هاء من الاتفاقية وتقييمات إدارة المخاطر المعدة وفقاً للمرفق واو للاتفاقية لسداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا وبيتا وإثير ثنائي البروم ثنائي الفينيل وخماسي كلورو البنزين وقررت اللجنة أن توصي:

إلى: جهات الاتصال الرسمية لاتفاقية استكهولم
جهات التنسيق الوطنية لاتفاقية استكهولم
صورة: أعضاء البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(أ) بأن تدرج في المرفق ألف بالاتفاقية:

- سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا؛
 - سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا؛
 - 2،2،4،4،5،5' الإثير سداسي البروم ثنائي الفينيل (BDE-153, CAS No. 68631-49-2)
 - 2،2،4،4،5،6' - الإثير سداسي البروم ثنائي الفينيل (BDE-154, CAS No. 207122-15-4)
 - 2،2،3،3،4،5،6' - الإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (BDE-175, CAS No.446255-227)،
 - 2،2،3،4،4،5،6' - الإثير سباعي البروم ثنائي الفينيل (BDE-183 CAS No. 207122-16-5)،
- والإثيرات الأخرى سداسي وسباعي البروم ثنائي الفينيل الموجودة في الإثير ثماني البروم ثنائي الفينيل التجاري.

(ب) بأن يدرج في المرفق ألف والمرفق جيم من الاتفاقية:

- خماسي كلورو البنزين.

وتنص الفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية أنه إذا تقدمت اللجنة بتوصية بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج مادة كيميائية معينة في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم "يقرر مؤتمر الأطراف، أخذاً في الاعتبار الواجب توصيات اللجنة، بما في ذلك أي عدم يقين علمي، على نحو تحوطي، ما إذا كان سيرج المادة الكيميائية ويحدد تدابير الرقابة المتصلة بها، في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم". وإذا قرر مؤتمر الأطراف أن يدرج المادة الكيميائية في المرفقات ألف أو باء و/أو جيم، فإن المرفق أو المرفقات المعنية سيعُد أو تُعدّل وفقاً للمادتين 21 و22 من الاتفاقية.

ما يمكن أن تفعله الأطراف تحضيراً للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف:

سينظر في المقترحات الرامية إلى إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في الفترة من 4 إلى 8 أيار/مايو 2009 في جنيف. ولذلك، فقد تود الأطراف أن تكون مستعدة للنظر في مناقشة إدراج هذه المواد الكيميائية في المرفقات ألف و/أو باء و/أو جيم.

وتذكر الأطراف بأنه، وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يجب أن يكون ممثلو الأطراف الذين يرغبون في المشاركة في عملية صنع القرارات في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، معتمدين بوثائق تفويض صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.


وقد تم وضع بيانات المخاطر وتقييمات إدارة المخاطر وكذلك المعلومات الأساسية الأخرى، بما فيها الرسائل المقدمة مع المقترحات، في موقع اتفاقية استكهولم على الشبكة العالمية (<http://www.pops.int/poprc/>). وإذا صُوِّدَت أي مشاكل في الوصول إلى الموقع أو في تنزيل الوثائق يمكننا أن نرسل إليكم نسخاً ورقية عند طلبها. وإذا احتجتم إلى أية معلومات إضافية يمكنكم الاتصال بالسيدة فطوماتا كيتا وأنا في الأمانة على العنوان المذكور أدناه.

ويرجى من الأطراف إخطار الأمانة في موعد لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر 2008 بأي مسألة ذات صلة بالموضوع قد تود إثارتها في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف. وسوف توافي الأمانة مؤتمر الأطراف بتجميع للمسائل المقدمة. وينبغي إرسال هذه المسائل إلى أمانة اتفاقية استكهولم، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق البريد الإلكتروني (ssc@pops.int)، أو بواسطة البريد العادي إلى:

Secretariat of the Stockholm Convention
Att: POPs Review Committee
Ms. Fatoumata Keita Ouane
United Nations Environment Programme
11-13 chemin des Anémones
CH-1219, Châtelaine, Geneva, Switzerland
Fax: (+41 22) 917 8098
E-mail: ssc@pops.int or fouane@pops.int

ويتضمن المرفق الأول لهذه الرسالة ملخصاً لاستنتاجات اللجنة بشأن كل من المواد الكيميائية قيد النظر وكذلك تدابير مقترحة لخفض المخاطر، عندما تكون متاحة، ونص المقرر الذي اتخذته لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بشأن إدراج هذه المواد الكيميائية. أما المرفق الثاني فإنه يتضمن وصفاً للآثار المترتبة على إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية، بالنسبة إلى الأطراف.

المخلص،



دونالد كوبر

الأمين التنفيذي

أمانة اتفاقية استكهولم

للملوثات العضوية الثابتة

المرفق الأول

ملخص استنتاجات اللجنة بشأن كل من المواد الكيميائية قيد النظر
ألف - توصيات لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعها الثالث

1 - الأثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية بأن ينظر في إدراج خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري في المرفق ألف من الاتفاقية.

وفحصت اللجنة المعلومات المتاحة بشأن الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري واقترحت أن أفضل نهج لإدراج المواد الكيميائية التي جرى استعراضها بموجب بيان مخاطر الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري هو تغطية جميع مركبات الإثير المتعدد البروم ثنائي الفينيل ذات البروم الرباعي أو الخماسي. ولذلك أوصت اللجنة بأن ينظر المؤتمر في أن يدرج في المرفق ألف للاتفاقية 2،2،4،4'- رباعي البروم ثنائي الفينيل (BDE- 47, CAS No. 40088-47-9) و2،2،4،4'-5، خماسي البروم ثنائي الفينيل (BDE- 99, CAS No. 32534- 81-9)، ومركبات أثير رباعي وخماسي البروم ثنائي الفينيل الأخرى الموجودة في الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري، باستخدام BDE- 47 وBDE- 99 كعلامات من أجل أغراض الإنفاذ.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 1/3: الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد قيّمت بيان المخاطر بشأن الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري الذي اعتمده اللجنة أثناء اجتماعها الثاني،⁽¹⁾

وقد خلّصت إلى احتمال أن يؤدي الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري، نتيجة انتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى تأثيرات كبيرة ضارة بالصحة البشرية و/أو البيئة مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنه،

وقد أكمّلت تقييم إدارة المخاطر بشأن الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري الوارد في الفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة المخاطر للإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.1؛

2 - تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في أن يدرج في المرفق ألف من اتفاقية استكهولم 2،2،4،4'- الإثير رباعي

البروم ثنائي الفينيل (BDE-47, CAS No. 40088-47-9) و 2،2،4،4،5- الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل (BDE-99, CAS No. 32534-81-9) وأنواع الإثير رباعي وخماسي البروم ثنائي الفينيل الموجودة في الإثير خماسي البروم ثنائي الفينيل التجاري، باستخدام الإثير المبروم ثنائي الفينيل - 47 والإثير المبروم ثنائي الفينيل - 99، كعلامات لأغراض الإنفاذ.

2 - الكلورديكون

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، بأن ينظر في إدراج الكلورديكون في المرفق ألف من الاتفاقية.

وأعدت اللجنة تقييماً لإدارة المخاطر للكلورديكون وخلصت إلى أنه بالرغم من عدم معرفة ما إذا كان الكلورديكون يجري إنتاجه أو استخدامه حالياً، فإن مما له أهميته منع إدخاله في واستعماله في التبادل التجاري. وخلصت اللجنة إلى أن إدراج الكلورديكون في المرفق ألف بدون أي إعفاءات محددة ممكن عملياً حيث أنه لا يوجد أي إنتاج أو استخدام محدد متبقي. وأوصت اللجنة بأن تتركز جهود التنفيذ على تحديد وإدارة المخزونات العتيقة والنفايات التي تحتوي على كلورديكون، وعلى وضع تدابير فعالة لمنع إنتاجه واستخدامه في المستقبل.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 2/3: الكلورديكون

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد قيمت بيانات المخاطر للكلورديكون الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها الثاني،⁽²⁾

وقد خلصت إلى أن من المحتمل أن يؤدي الكلورديكون، نتيجة انتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على الصحة البشرية و/أو البيئة بما يستدعي اتخاذ إجراءات عالمية بشأنه،

وقد أكملت تقييم إدارة المخاطر لمادة الكلورديكون وفقاً لأحكام الفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة المخاطر لمادة الكلورديكون الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.2؛

2 - تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج الكلورديكون في المرفق ألف من الاتفاقية دون إعفاءات محددة.

3 - سداسي البروم ثنائي الفينيل

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية بأن ينظر في إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف من الاتفاقية.

وقيمت اللجنة السند المنطقي بشأن نهج تصنيفي من أجل جميع مركبات سداسي البروم ثنائي الفينيل، ووافقت عليه، وأعدت تقييماً لإدارة المخاطر بشأن سداسي البروم ثنائي الفينيل وخلصت إلى أنه بالرغم من عدم معرفة ما إذا كان سداسي البروم ثنائي الفينيل يجري إنتاجه أو استخدامه حالياً، ومما له أهميته منع إعادة إدخاله في التجارة وفي التداول. وخلصت اللجنة كذلك إلى أن إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف بدون أي إعفاءات محددة ممكن عملياً حيث أنه لا يوجد أي إنتاج أو استخدام محدد متبقي. وأوصت اللجنة بأن تتركز جهود التنفيذ على تحديد وإدارة المخزونات العتيقة والنفايات التي تحتوي على سداسي البروم ثنائي الفينيل، وعلى وضع تدابير فعالة لمنع إنتاجه واستخدامه في المستقبل.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 3/3: سداسي البروم ثنائي الفينيل

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد أعدت بيانات مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل، الذي وافقت عليه اللجنة في اجتماعها الثاني،⁽³⁾

وقد خلصت في اجتماعها الثاني إلى أن من المحتمل أن يؤدي سداسي البروم ثنائي الفينيل، نتيجة انتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة الإنسان و/أو البيئة، مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنه،

وقد أكملت تقييم إدارة مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

وإذ تشير إلى أنه بالرغم من عدم وجود ما يدل على أن هذه المادة لا تزال تنتج أو تستخدم، لا بد من منع إنتاج سداسي البروم ثنائي الفينيل في المستقبل، ولما كان من رأيها أن أي رقابة ينبغي أن تركز على تحديد وإدارة البنود والنفايات المحتوية على هذه المادة وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع إنتاجها في المستقبل،

1 - تعتمد تقييم إدارة مخاطر سداسي البروم ثنائي الفينيل الواردة في الوثيقة

؛UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.3

2 - تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر

الأطراف بأن ينظر في إدراج سداسي البروم ثنائي الفينيل في المرفق ألف من الاتفاقية بدون إعفاءات محددة.

4 - السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية بأن ينظر في إدراج حامض السلفونيك المشبع بالفلورو أوكتين (CAS-No.1763-23-1) وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين (CAS-No.307-35-7) في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية، مع تحديد تدابير الرقابة ذات الصلة. واقترحت أيضاً العناصر التالية لاستراتيجية خفض المخاطر للسلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين:

عناصر لاستراتيجية للحد من المخاطر اقترحتها اللجنة والحاجة إلى معلومات إضافية عن السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين

وبالنسبة للاستخدامات التالية التي كانت سائدة في الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي، ثمة بدائل متاحة حالياً هي قيد الاستخدام: رغاوي مكافحة الحرائق؛ السجاد؛ الجلود/الملابس؛ المنسوجات/ المفروشات؛ الورق والتغليف؛ الطلاءات والمواد المضافة إليها؛ منتجات التنظيف المنزلية والصناعية، مبيدات الآفات والمبيدات الحشرية.

غير أنه استناداً إلى المعلومات التي زودت بها اللجنة، يبدو أن توافر البدائل بالنسبة إلى بعض أوجه استخدام محددة غير مؤكد. ولذلك، هناك حاجة إلى بعض أوجه الاستخدام الحرجة في المستقبل المنظور. وبغية إتاحة ذلك، يمكن للمرء، بناء على جدوى إبدال الاستخدام والإطار الزمني المطلوب لذلك الإبدال، الأخذ بإعفاءات محددة و/أو أغراض مقبولة للإنتاج حسبما يلزم لإنتاج مواد كيميائية أخرى للأغراض المبينة أدناه فقط، وباستثناء إنتاج حمض السلفونات المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين كوسيط لإنتاج مواد كيميائية أخرى من أجل أوجه الاستخدام تلك. ويمكن أيضاً الأخذ بإعفاءات محددة أو أغراض مقبولة لأوجه الاستخدام التي قد يكون لها بدائل متاحة. واستناداً إلى تقييم إدارة المخاطر من شأن أوجه الاستخدام الحرجة أن تشمل ما يلي: المواد الواقية الضوئية أو الطلاءات المضادة للانعكاس لعمليات الطباعة الحجرية التصويرية؛ عملية طلاء الأفتعة الضوئية؛ التصوير الفوتوغرافي؛ السوائل الهيدروليكية في الطيران؛ وأجهزة طبية معينة. وتشمل أوجه الاستخدام الأخرى التي قد تكون لها بدائل متاحة ما يلي: الطعوم السامة للنمل من أجل مكافحة النمل القاطع لأوراق الأشجار؛ والطلاء المعدني؛ ورغوة مكافحة الحرائق؛ والأجزاء الكهربائية والإلكترونية. ويمكن بيان شروط استخدام المواد المتصلة بالسلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين أيضاً في جزء ثالث جديد في المرفق ألف أو المرفق باء. ويمكن أن تشمل عناصر هذا الجزء الثالث ما يلي:

- قيام كل طرف، فيما يتعلق بالقضاء في نهاية المطاف على استعمال المادة في أوجه الاستخدامات الحرجة، باتخاذ إجراءات وفقاً للأولويات المحددة، مثل الإلغاء التدريجي، لأوجه الاستخدام التي قد تكون لها بدائل متاحة ولكنها تحتاج إلى الأخذ بها تدريجياً، أي الطلاء المعدني، ورغاوي مكافحة الحرائق، والأجزاء الكهربائية والإلكترونية، واستخدام المادة لإنتاج الطعوم السامة للنمل لمكافحة النمل القاطع لأوراق الأشجار؛

- قيام كل طرف يستخدم المادة كجزء من خطة التنفيذ المنصوص عليها في المادة 7، بوضع وتنفيذ خطة عمل يمكن أن تشمل تطوير آليات تنظيمية وغير تنظيمية لضمان قصر استعمال المواد على الإعفاءات المحددة المبينة أعلاه وتنفيذ استعمال منتجات وأساليب واستراتيجيات بديلة مناسبة لجميع أوجه الاستخدام المعفاة؛
 - قيام كل طرف يستخدم المادة بإعداد تقرير كل خمس سنوات عن التقدم المحرز في القضاء على استخدامها وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة 15؛
 - إمكانية قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في هذه التقارير في استعراضاته المتصلة بالتقدم صوب القضاء على المادة، مرة كل خمس سنوات؛
 - إمكانية قيام مؤتمر الأطراف أيضاً، حالما تتوفر معلومات جديدة عن مواد أو تكنولوجيات بديلة أكثر أماناً، باستعراض الإعفاءات المحددة أو الأغراض المقبولة لضمان التخلص التدريجي من أوجه استخدام المادة حالما يصبح استخدام البدائل الأكثر أمناً ممكناً من الناحية التقنية ومجدياً اقتصادياً؛
 - إمكانية قيام الأطراف، في حدود قدراتها، بتعزيز البحث والتطوير بشأن المنتجات الكيميائية وغير الكيميائية والأساليب والاستراتيجيات البديلة المأمونة للأطراف التي تستخدم المادة؛
 - إمكانية الطلب من الأطراف التي تستخدم المادة أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الأجزاء ذات الصلة من الإرشادات العامة المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الواردة في الجزء الخامس من المرفق جيم.
- وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتمييز بين أوجه الاستخدام التي تشكل خطر التبعضر الواسع النطاق في البيئة وتلك التي لا تشكل ذلك الخطر.
- ووفقاً للمعلومات الإضافية الواردة من الصين، فإن العديد من البلدان النامية، بما فيها الصين، تفتقر إلى الكفاءة وما يتصل بذلك من نظم التفتيش والإنفاذ بشأن إدارة مخاطر السلفونات المشبعة بالفلورو أوكسين.
- على أن الإدراك الكامل للآثار السلبية للسلفونات المشبعة بالفلورو أوكسين ومخاطرها المحتملة، لم يتحقق بعد، كما أن أغلبية الصناعات لم تبدأ بعد في إيلاء اهتمام بإيجاد بديل لها أو التخلص منها.
- ومعظم المنتجات الثانوية من السلفونات المشبعة بالفلورو أوكسين (مثل تركيبات معالجة المنسوجات أو المنتجات من المواد شبه الموصلة) التي تستخدمها الصناعات الصينية، تستورد بصورة رئيسية من البلدان المتقدمة. ولأن محتوى المنتجات من هذه السلفونات لا يبين بصورة واضحة في وسم المنتجات، لا تستطيع الصين حالياً أن تطبق إدارة سليمة للمخاطر. وسوف تحث الصين المصدرين على توفير المعلومات ذات الصلة من منظور الاتفاقية.

وبصورة عامة تفتقر مجالات استخدام السلفونات المشبعة بالفلورو أوكسين في البلدان النامية إلى منتجات/تكنولوجيات بديلة تكون مجدية تقنياً واقتصادياً وغير ضارة بالبيئة في نفس الوقت. ونظراً إلى عدم وجود معلومات مفصلة عن التكنولوجيات البديلة، فإنه لا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه التكنولوجيات غير ضارة بالبيئة أو لأنها مجدية بالنسبة إلى البلدان النامية من الناحيتين التكنولوجية والاقتصادية. ولذلك فإن من الضروري تشجيع الأطراف في الاتفاقية على توفير المعلومات ذات الصلة وتعزيز المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 5/3: السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد قيمت بيان مخاطر السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين الذي اعتمده اللجنة في اجتماعها الثاني،⁽⁴⁾

وقد خلصت إلى أن من المحتمل أن تؤدي السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين، نتيجة انتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة الإنسان و/أو البيئة، مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنها،

وقد خلصت إلى أن مادة فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين واحدة من المواد الواردة في المقترح الأصلي بإدراج السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين في المرفقات ألف أو باء أو جيم من اتفاقية استكهولم، هي المادة الأولية الأكثر شيوعاً لمختلف مشتقات السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين، وأن هناك احتمالاً كبيراً للغاية بأن يتحلل فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين إلى سلفونات مشبعة بالفلورو أوكتين، ولذلك فإن إدراج فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين إلى جانب حامض السلفونيك المشبع بالفلورو أوكتين وأملاحه يعد من التدابير الأكثر فعالية لتقليل إطلاقات السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين في البيئة،

وقد خلصت في مقررها - 11/3 إلى أن فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين يستوفي المعايير الواردة في المرفق دال من الاتفاقية،

وقد قررت في مقررها - 11/3، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أن فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين، من خلال تحوله إلى منتج سلفونات مشبعة بالفلورو أوكتين، ونتيجة انتقاله بعيد المدى في البيئة، يحتمل أن يؤدي إلى آثار ضارة كبيرة بصحة الإنسان و/أو بالبيئة مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنه،

وقد أكملت تقييم إدارة مخاطر السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة مخاطر السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.5؛

2 - تقر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في إدراج مادة حامض السلفونيك المشبع بالفلورو أوكتين (CAS No. 1763-23-1)، وأملاحها وفلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين (CAS-No. 307-35-7) في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية، مع تحديد تدابير الرقابة ذات الصلة؛

3 - تدعو، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، الأطراف والمراقبين، إلى تزويد الأمانة، في موعد أقصاه 5 شباط/فبراير 2008 بأي معلومات إضافية محددة في المرفق واو، وعلى وجه الخصوص، المعلومات عن تصنيع هذه المادة (سواء الجاري أو المتوقع) وأوجه استخدامها الأخرى وبدائلها.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 11/3: فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين

حيث أن المرفق دال من اتفاقية استكهولم ينص على أنه ينبغي تقديم المعلومات عن المنتجات المحولة من أي مادة يقترح إدراجها في المرفقات ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية، حيثما كان ذلك ذا صلة بالأمر،

وحيث أن مادة فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين (1, 1, 2, 2, 3, 3, 4, 4, 5, 5, 6, 6, 7, 7, 8, 8, 8 - (CAS-No. 307-35-7) (فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين) كانت مدرجة في المقترح المقدم من السويد بإدراج السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين في المرفق ألف من الاتفاقية،⁽⁵⁾

وحيث أنه وجد أن فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين هو مادة أولية لتكوين السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين والمواد المرتبطة بهذه السلفونات،

وحيث أن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة قامت بتقييم مادة فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين على أساس المعايير الواردة في المرفق دال حسب الوارد وصفه في المرفق لهذا المقرر،

وحيث أن اللجنة دعت، في اجتماعها الأول، الأطراف والمراقبين إلى تقديم المعلومات المحددة في المرفق هاء ذات الصلة بالسلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين والمواد المرتبطة بهذه السلفونات،

وحيث أن اللجنة استعرضت المعلومات الواردة في بيانات المخاطر لمادة السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين في اجتماعها الثاني، وقررت وفقاً لأحكام الفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية، أن من المحتمل أن تؤدي السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين، نتيجة انتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار صحية بشرية وبيئية ضارة كبيرة، تبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنها،

وحيث أن اللجنة، دعت، وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من الاتفاقية الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا إلى الأمانة المعلومات المحددة في المرفق واو عن السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين والسلائف المحتملة للسلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين، وكذلك أية معلومات محددة أخرى تتصل بالسلائف المحتملة للسلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين،

فإن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

1 - تقرر أن فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين يفي بالمعايير الواردة في المرفق دال من الاتفاقية؛

2 - تقرر أن فلوريد السلفونيل المشبع بالفلورو أوكتين وأملاح السلفونات المشبعة بالفلورو أوكتين، يحتمل أن تؤدي، من خلال تحولها السريع إلى سلفونات مشبعة بالفلورو أوكتين، ونتيجة الانتقال بعيد المدى لهذه السلفونات في البيئة إلى آثار صحية بشرية و/أو بيئية ضارة كبيرة، مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنه.

5 - الليندين

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، بأن ينظر في إدراج الليندين في المرفق ألف من الاتفاقية.

واستعرضت اللجنة تدابير الرقابة القائمة التي نفذت بالفعل في العديد من البلدان، وخلصت إلى أنه يمكن التقليل إلى حد كبير من مخاطر تعرض البشر والبيئة لمادة الليندين.

ونظراً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين، خلصت اللجنة إلى أن مؤتمر الأطراف قد يود النظر في السماح بإعفاء محدد لإنتاج واستخدام الليندين من أجل مكافحة قمل الرأس والجرب كعقار صيدلاني للصحة البشرية لا غير. ويمكن أيضاً إيلاء النظر في وضع اشتراطات إضافية للإبلاغ والاستعراض بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية من أجل الإعفاء المحدد المذكور أعلاه، وفي العناصر التالية من أجل تدابير رقابة إضافية بموجب هذا الإعفاء المحدد:

- الحد من حجم العبوة؛
- اشتراط وجود وسم ملائم؛
- استخدام الليندين كمرحلة ثانية من العلاج فقط؛
- حماية الفئات الضعيفة ولا سيما الرضع؛
- برامج تثقيف وتوعية؛
- الترويج للمنتجات والطرائق والاستراتيجيات البديلة.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 4/3: الليندين

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد قيمت بيان المخاطر لمادة الليندين الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها الثاني،⁽⁶⁾

وقد خلصت إلى أن من المحتمل أن يؤدي الليندين، نتيجة انتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى آثار ضارة كبيرة على صحة البشر و/أو البيئة مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنه،

وقد أكملت تقييم إدارة المخاطر لمادة الليندين وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة مخاطر الليندين الوارد في الوثيقة
؛UNEP/POPS/POPRC.3/20/Add.4

2 - تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج الليندين في المرفق ألف للاتفاقية.

باء - التوصيات الصادرة عن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعها الرابع

1 - سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية بأن ينظر في إدراج سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا في المرفق ألف من الاتفاقية.

وخلصت اللجنة إلى أنه بالنظر إلى أن المصدر الأولي لسداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا يأتي من تصنيع الليندين (كمنتج ثانوي كبير الحجم)، فإن تدابير رقابة الليندين ستؤثر على إنتاج سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن مؤتمر الأطراف قد يود النظر في السماح بإعفاء انتقال محدد لمرة واحدة، لمادة سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا فيما يتعلق بإنتاج الليندين من أجل مكافحة قمل الرأس والجرب كعقار صيدلاني للصحة البشرية فقط. وخلصت اللجنة علاوة على ذلك إلى أن إدارة النفايات الخطرة والتخلص من الأرصد الموجدة جنباً إلى جنب مع معالجة المواقع الملوثة يمكن أن تكون مكلفة بالنسبة إلى البلدان، ولذلك فإن البلدان النامية قد تكون بحاجة إلى مساعدة مالية و/أو تقنية.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 3/4: سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد أكملت تقييم بيان المخاطر بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا الذي اعتمده اللجنة أثناء اجتماعها الثالث،⁽⁷⁾

وقد خلصت إلى أن من المحتمل أن تؤدي مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا، نتيجة انتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار صحية بشرية و/أو بيئية ضارة كبيرة، مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنها،

وقد أكملت تقييم إدارة المخاطر بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة المخاطر لسداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.3؛

2 - تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا في المرفق ألف من الاتفاقية مع إيلاء الاعتبار الواجب لإنتاج مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان ألفا أثناء عملية إنتاج مادة الليندين.

2 - سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية بأن ينظر في إدراج سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا في المرفق ألف من الاتفاقية.

وخلصت اللجنة إلى أنه بالنظر إلى أن المصدر الأولي سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا يأتي من تصنيع الليندين (كمنتج ثانوي كبير الحجم)، فإن تدابير رقابة الليندين ستؤثر على إنتاج سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن مؤتمر الأطراف قد يود النظر في السماح بإعفاء انتقال محدد لمرة واحدة، لمادة سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا فيما يتعلق بإنتاج الليندين من أجل مكافحة قمل الرأس والجرب كعقار صيدلاني للصحة البشرية فقط. وخلصت اللجنة علاوة على ذلك إلى أن إدارة النفايات الخطرة والتخلص من الأرصد الموجودة جنباً إلى جنب مع معالجة المواقع الملوثة يمكن أن تكون مكلفة بالنسبة إلى البلدان، ولذلك فإن البلدان النامية قد تكون بحاجة إلى مساعدة مالية و/أو تقنية.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة - 4/4: سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد أكملت تقييم بيان المخاطر بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا الذي اعتمدته اللجنة أثناء اجتماعها الثالث،⁽⁸⁾

وقد خلصت إلى أن من المحتمل أن تؤدي مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا، نتيجة انتقالها بعيد المدى في البيئة، إلى آثار صحية بشرية و/أو بيئية ضارة كبيرة، مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنها،

وقد أكملت تقييم إدارة المخاطر بشأن سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة المخاطر لسداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.4؛

2 - تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بالنظر في إدراج سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا في المرفق ألف من الاتفاقية مع إيلاء الاعتبار الواجب لإنتاج مادة سداسي كلورو حلقي الهكسان بيتا أثناء عملية إنتاج مادة الليندين.

4 - خماسي كلورو البنزين

أكملت اللجنة استعراضها للوثائق المتاحة، ونظرت في تدابير الرقابة الممكنة، وفي المعلومات الاجتماعية والاقتصادية المتوفرة، والتعليقات والمعلومات المقدمة من الأطراف والمراقبين والمتصلة بالاعتبارات المحددة في المرفق واو. وقررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية بأن ينظر في إدراج خماسي كلورو البنزين في المرفق ألف وجيم من اتفاقية استكهولم.

وخلصت اللجنة إلى أن إنتاج خماسي كلورو البنزين قد توقف منذ بضعة عقود في البلدان المنتجة الرئيسية وأنه لم ترد أي طلبات ولم تحدد أي حاجات معينة بشأن إعفاء استخدام محدد. ومن شأن إدراج خماسي كلورو البنزين في المرفق ألف للاتفاقية أن يوقف الإنتاج والاستخدام غير المحددين في كافة أنحاء العالم. وبما أن خماسي كلورو البنزين يتكون كمنتج ثانوي غير عمدي أثناء عمليات الاحتراق والعمليات الحرارية، فإن من شأن إدراجه في المرفق جيم أن ينشئ هدف الاستمرار في الخفض إلى أدنى حد لانبعاثات خماسي كلورو البنزين والتخلص منها في نهاية الأمر حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً. وستؤدي معظم التدابير المتخذة لتقليل إطلاقات خماسي كلورو البنزين/الفيورانات، على النحو الموصوف في المبادئ التوجيهية لأفضل التكنولوجيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية لاتفاقية استكهولم من أجل عمليات الترميد وغيرها من العمليات الحرارية إلى خفض هام في إطلاقات خماسي كلورو البنزين.

ويحدث الإنتاج غير العمدي لخماسي كلورو البنزين من مصادر الانتشار، وبالأخص الشوائب في منتجات مثل المواد المذيبة ومبيدات الآفات ومنتجات وقاية الأخشاب، وحرق البراميل والحرق في الهواء الطلق، والحرائق العرضية، وحرق الغابات لأغراض الزراعة. وتقنيات التخميد بالنسبة إلى هذه المصادر غير مجدية عملياً، ولا يمكن بغير سن تشريعات وتوفير معلومات وتثقيف من قبل السلطات الوطنية والمحلية جعل تدابير خفض الإطلاقات ناجحة.

مقرر لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة – 2/4: خماسي كلورو البنزين

إن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة،

وقد قيمت بيان المخاطر لخماسي كلورو البنزين الذي اعتمده اللجنة في اجتماعها الثالث،⁽¹⁾

وقد خلصت إلى أنه من المحتمل، أن يؤدي خماسي كلورو البنزين، نتيجة انتقاله بعيد المدى في البيئة، إلى آثار صحية بشرية و/أو بيئية ضارة كبيرة، مما يبرر اتخاذ إجراء عالمي بشأنه،

وقد أكملت تقييم إدارة المخاطر لخماسي كلورو البنزين وفقاً للفقرة 7 (أ) من المادة 8 من اتفاقية استكهولم،

1 - تعتمد تقييم إدارة المخاطر لخماسي كلورو البنزين الوارد في الوثيقة

؛ UNEP/POPS/POPRC.4/15/Add.2

2 - تقرر، وفقاً للفقرة 9 من المادة 8 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينظر في إدراج خماسي كلورو البنزين في المرفقين ألف وجيم من اتفاقية استكهولم.

المرفق الثاني

النتائج المترتبة على إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف أو باء أو جيم من اتفاقية استكهولم بالنسبة إلى الأطراف

ألف- الهدف من إدراج مواد كيميائية في المرفق ألف أو باء أو جيم المرفق ألف

الهدف: القضاء على إنتاج واستخدام جميع الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل عمدي.

الاستيراد والتصدير: وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية.

المرفق باء

الهدف: تقييد الإنتاج والاستخدام وفقاً للأحكام الواردة في ذلك المرفق.

المرفق جيم

الهدف: الاستمرار في الخفض إلى الحد الأدنى من مجموع إطلاقات المواد الكيميائية، والقضاء عليها في نهاية الأمر حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً.

باء- الالتزامات الواقعة على الأطراف لدى بدء نفاذ تعديل إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية

1- على الأطراف عند بدء نفاذ تعديل إدراج مادة كيميائية في المرفق ألف أو باء أو جيم من الاتفاقية، أن:

(أ) تنفذ تدابير الرقابة على المادة الكيميائية المدرجة، وأن تصمم تدابير الرقابة تلك وفقاً للمرفق والاعتبارات المحددة المدرجة بالنسبة لتلك المادة الكيميائية في ذلك المرفق؛

(ب) أن تقوم، عملاً بالمادة 7 من الاتفاقية، واضعة في الاعتبار المرفق لمقرر اتفاقية استكهولم- 7/2، باستعراض خططها الوطنية للتنفيذ، وبتحديثها عند الاقتضاء، من أجل التصدي للمسائل التالية من حيث اتصالها بكل من المواد المضافة إلى الاتفاقية.

1 - تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام العمديين أو القضاء عليها (المادة 3)

2- على الأطراف، في حالة الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عمداً، أن:

(أ) تحظر إنتاج واستخدام المادة الكيميائية المقصودة و/أو تتخذ تدابير للقضاء عليهما (المواد الكيميائية المدرجة في المرفق ألف) أو تقيدهما (المواد الكيميائية المدرجة في المرفق باء)؛

(ب) تبت، في حالة الضرورة، في طلب إعفاء محدد وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وأن تخطر الأمانة بذلك؛

(ج) تتخذ تدابير للامتثال لقيود التجارة المحددة في الاتفاقية؛

2 - تدابير خفض الإطلاقات من الإنتاج غير العمدي أو القضاء عليها (المادة 5)

3- على الأطراف في حالة الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل غير عمدي، كحد أدنى:

(أ) أن تضع خطة عمل، تشمل قوائم جرد أو تقديرات للإطلاقات الراهنة أو المتوقعة؛

(ب) أن تنهض بتدابير لخفض الإطلاق إلى مستوى مفيد أو القضاء على مصادره؛

(ج) أن تشجع استحداث مواد ومنتجات وعمليات بديلة لمنع تكوين وإطلاق المواد الكيميائية المدرجة في المرفق جيم؛

(د) أن تروج لاستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، أو أن تشرط ذلك، لفئات المصادر المحددة.

3 - تدابير خفض الإطلاقات من المخزونات والنفايات أو القضاء عليها (المادة 6)

4- على الأطراف، في حالة وجود مخزونات من الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفق ألف أو باء أو جيم للاتفاقية:

(أ) أن تضع وتنفذ استراتيجيات لتحديد المخزونات من المادة الكيميائية المدرجة في المرفق ألف أو باء أو جيم، أو المواد المحتوية عليها، علاوة على المنتجات والأصناف المستخدمة والنفايات المؤلفة من أي مادة كيميائية من هذه المواد أو محتوية عليها أو ملوثة بها؛

(ب) أن تدير المخزونات بطريقة آمنة وكفؤة وسليمة بيئياً إلى أن تعتبر نفايات.

5- يجب على الأطراف في حالة وجود نفايات من الملوثات العضوية الثابتة المدرجة في المرفقات ألف أو باء أو جيم:

(أ) أن تضع استراتيجيات لتحديد المنتجات والمواد المستخدمة المحتوية على نفايات؛

(ب) أن تتخذ تدابير لمناولة وجمع ونقل وتخزين النفايات بطريقة سليمة بيئياً؛

(ج) أن تتخذ تدابير تكفل أن يتم التخلص من النفايات بطريقة تقضي على محتواها من الملوثات العضوية الثابتة أو يحول بطريقة لا رجعة فيها بحيث لا تظهر النفايات خصائص الملوثات العضوية الثابتة أو أن يتم التخلص منها، خلافاً لذلك، بطريقة سليمة بيئياً؛

(د) ألا تسمح بأن تخضع النفايات لعمليات تخلص قد تقضي إلى استعادة الملوثات العضوية الثابتة أو إعادة تدويرها أو إعادة تأهيلها أو إعادة استخدامها بشكل مباشر أو باستخداماتها البديلة؛

(هـ) ألا تنقل النفايات عبر الحدود الدولية إلا بعد أن تأخذ في اعتبارها القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

(و) أن تضع استراتيجيات لتحديد المواقع الملوثة بملوثات عضوية ثابتة.